# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 148/43 | 3687/ل/د1/2022م لعام 1443هـ | 1443/07/20هـ الموافق 2022/02/21م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | عقود خاصة | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/05/03هـ ضد المدعى عليه - بصفته صاحب المؤسسة المدعى عليها - بصحيفة دعوى جاء فيها ما نصه: "ساهمت مع المؤسسة المدعى عليها بمبلغ قدره (300,000) ريال بشيك بتاريخ 2005/05/11م مسحوب عن طريق البنك (أ) على العمل بها في سوق المساهمات على نموذج العقد الملغى رقم ( - -) و( - -)، وقد قام بتغيير العقد عندما فرط في الأموال وسلمها لشركة (أ) ومستثمر (أ)، إلا أنه يجدر التنويه أن مستثمر (أ) قد صدر بحقه حكم من محكمة جدة في تاريخ 1430/05/11هـ، وسلم مستثمر (ب) مبلغ (150,000) ريال بسند من مؤسسته كما هو واضح من ختم المؤسسة المدعى عليها وختم مستثمر (ب). تقدمت لإمارة المنطقة وقيدت في تاريخ 1427/01/16هـ دون فائدة. قام بوضع استدعاء لشخص (أ) بقصد تأليب المساهمين ويلتمس فيه إعادة الأموال من ابنه صاحب شركة (أ). المستندات: 1 - شيك بتاريخ 2005/05/11م.

2 - صورة لنموذج العقد الملغى الفارغ رقم ( - -) و( - -) في المساهمات المتفق عليها.

3 -صورة العقد الجديد المؤرخ في 1426/04/03هـ والموقع عليه من قبلي في 1426/05/06هـ، ولم يشعرنا بتفريطه بالأموال. 4 - سند قبض (150,000) ريال، سلم لمستثمر (ب) من قبل المؤسسة فرصة للعمل في المساهمات. 5 - رقم صك دعوى من المدعى عليه ضد مستثمر (أ) الذي سلمه الأموال، صك بتاريخ 1430/05/11هـ من محكمة جدة العامة. الطلبات: أطالب المدعى عليه بإرجاع مبلغ (206,000) ألف ريال التي فرط بها وسلمها لشركات دون علمنا رغم اتفاقنا معه على سوق الأسهم، كما أطالبه بإحضار العقود رقم ( - -) و( - -)، وأطالبه بالأرباح من ذلك التاريخ إلى وقتنا الحالي".

وفي تاريخ 1443/05/16هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تحديد طبيعة الاتفاق الذي يجمعه بالمؤسسة المدعى عليها مع تزويدها بما يثبت بأن الاتفاق يتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية، وتحديد ما اذا كان قد سبق أن تسلم أية مبالغ من المؤسسة المدعى عليها كأرباح أو كاسترداد جزئي من

رأس المال أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، وتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المؤسسة المدعى عليها، والضرر الذي لحق به، والعلاقة السببية بينهما، وبيان بالمبالغ التي قام بتسليمها إلى المؤسسة المدعى عليها بغرض استثمارها في الأوراق المالية على وجه الدقة، وهل تم تسليم هذه المبالغ دفعة واحدة أم على عدة دفعات، وما تاريخ تسليم كل دفعة؟ مع تقديم ما يثبت التسليم لهذه المبالغ، وتزويدها بأي مستند يؤيد الدعوى وبنسخة واضحة وكاملة من الاتفاقية المبرمة مع المؤسسة المدعى عليها، وبأن يحصر طلباته على وجه الدقة، فوردت الدائرة إجابته في تاريخ 1443/06/07هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: وردني طلبكم للرد على طبيعة الاتفاق بين الطرفين وهل هو في سوق الأوراق المالية، فإني أفيد بالآتي: تم الاتفاق على المرابحة في سوق الأسهم فقط. ثانياً: وردني طلبكم للرد على الاستفسار الثاني هل استلمت أي أرباح سابقاً، نعم تم استلام أرباح بقدر (39,000) وتم استرداد جزء من رأس المال وهو (94,000). ثالثاً: الخطأ المنسوب للمدعى عليه بأنه قام بتسليم الأموال لجهات غير المتفق عليها والاتفاق كان العمل بالأموال فقط للمرابحة في سوق الأسهم، والضرر الذي حدث هو التفريط بجميع الأموال. رابعاً: تم تسليم المدعى عليه مبلغ (300,000) ريال دفعة واحدة بشيك من بنك (أ) بتاريخ 2005/05/11م المرفقة صورته بالدعوى. خامساً: سيتم تزويد اللجنة بالعقد بين الطرفين. سادساً: مطالبتنا على المدعى عليه، أطالبه بإرجاع المتبقي من رأس المال المتفق عليه، وأطالب المدعى عليه بالأرباح بالنسب الثابتة المتفق عليها بالعقد".

وفي تاريخ 1443/06/08هـ تم تزويد المؤسسة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/06/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي بنفس مضمون المذكرة الواردة منه في تاريخ 1443/06/07هـ.

وفي التاريخ ذاته (1443/06/13هـ) تم تزويد المؤسسة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من مالكها في تاريخ 1443/06/21هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: أرفق المدعي مجموعة مستندات منها ما هو صحيح ومنها ما هو لاغي ولا قيمة له ولا أعرف ما هو الهدف من إرفاقها، المستندات الملغية والتي لا قيمة لها وتدل على التخبط ومغالطة المدعي: 1 - أرفق صورة عقد فارغ لا يوجد عليه أي تواقيع وهذا لا قيمة له. 2 - أرفق صورة عقد برقم ( - -) وهذا لاغي منتهي لانتهاء مساهمته، وقد تم تسديدها له وهو خاص بمساهمة صندوق جماعته حسب تصريحه. 3 - أرفق صورة شيك وبقيمة (127,250) ريال، وهذا يخص نفس المساهمة المذكورة أنفاً والخاصة بصندوق جماعته، وتسديد وإعادة قيمة تلك المساهمة في حينه يدحض ما ذكره من تفريط، في الوقت الذي وافق وقبل بتجديد العقد لما يخصه الـ(300,000) ريال، عقد يحمل رقم ( - -) الساري المفعول. 4 - أرفق صورة سند قبض برقم ( - -) وسند قبض برقم ( - -) وهذه أيضاً ملغية بإلغاء عقودها رقم ( - -) و( - -) كما ذكر في أسفل

العقد رقم ( - -) بالقلم. المستندات الصحيحة والسليمة والتي لا أقر بغيرها: 1 - أرفق صورة عقد رقم ( - -) وهو الوحيد الساري المفعول. 2 - أرفق صورة شيك بقيمة (300,000) ريال. 3 - أرفق صورة لورقة تحتوي على أولاً وثانياً وثمانية بنود وتحتوي على مراحل الحكم الصادر ضد المستثمر المدعى عليه والمؤسسة المدعى عليها، والذي سلمت له الأموال لاستثمارها وفرط فيها، وصدر بحقه حكم شرعي مصادق عليه من المحكمة العليا وهو الآن في مراحل التنفيذ، وإرفاقه لهذه الورقة دليل على معرفته ومتابعته لمكان أمواله. 4 - لم يرفق صورة لأهم المستندات وأنا هنا سأرفقها، وهي صورة من الشيك المسدد للمدعي والمسحوب على بنك (ب) برقم ( - -) وتاريخ 1436/08/01هـ وبقيمة (92,400) ريال، ويحتوي على إقراره وتفويضه، وفي هذا المستند ما يبطل ويرد دعوى المدعي. ثانياً: أطلب من اللجنة الموقرة التدقيق في هذه المستندات الأربعة السليمة والصحيحة، وعدم الالتفات إلى غيرها، وسيتضح لسعادة اللجنة الموقرة تناقض المدعي والقاعدة الشرعية تقول (العقد شريعة المتعاقدين) ويتضح من خلال بنود العقد عدة أمور منها: 1 - ورد في العقد أنني وسيط في الفقرات (1) و(2) و(9)، أي لست مشغل أو ضامن. 2 - ورد في العقد أن المبالغ ستستثمر في مؤسسات استثمارية، في الفقرات (1) و(2) و(3) ولم يرد ما يدلل على استثمارها في سوق المال الأسهم السعودية. 3 - ورد في العقد أن المدعي يجب أن يكون متضامناً معي ضد المؤسسات التي ستستثمر فيها الأموال، الفقرة (3)، ومع الأسف لم يحصل هذا بل كان الجزاء لي هذه الدعوى الكيدية المنكرة. 4 - ورد في العقد أن المدعي قد أقر بمعرفته بالمخاطر التجارية وأن المال قابل للربح أو الخسارة فقرة (4) و(5). 5 - ورد في العقد فقرة (9) وتوضيحاً لها فما تعنيه متعلق بالوساطة. 6 - تم إضافة في نهاية العقد رقم (21) وبالقلم فقرة (هذا العقد يلغي العقدين رقم ( - -) و( - -)، وهذا يعني أن الملغي أصبح لا قيمة له عقلاً وشرعاً وقانوناً. ثالثاً: المدعي يعلم يقيناً مكان مساهمته ومراحلها، ويعلم ما بذلته أنا من جهد لوحدي، وما حصلت عليه من أحكام شرعية ضد المستثمرين بفضل الله سبحانه وتعالى، وأحكامهم الآن في مرحلة التنفيذ، وإلا لما كان سكت كل هذه المدة، وسكوته يدل على علمه بمكان أمواله واستقرار الوضع لديه، ولكن ما قام به الآن يدل على تحريض من المدعي السابق في القضية رقم (42/618) وهو قريبه. رابعاً: بما أن المساهمة لا علاقة لها بسوق المال والأسهم السعودية وبموجب بنود العقد رقم (21) وكذلك إقراره وتفويضه لي والواضحة والصريحة، وبما أن اللجنة الموقرة قد أصدرت قرارها في القضية رقم (42/618) بعدم الاختصاص، وحيث أن القضية الحالية برمتها مطابقة للقضية السابقة ولكامل مستنداتها، أطلب تعويضي عن هذه الدعوى الباطلة والكيدية وردها لعدم الاختصاص".

وفي تاريخ 1443/07/12هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالةً، وحضرها المدعى عليه صاحب المؤسسة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي هل لديه ما يرغب في إضافته بشأن دعواه؟ فأجاب بأنه قد أبرم مع المدعى عليه عقداً

لاستثمار مبلغ قدره (300,000) ريال في الأسهم السعودية المجازة شرعاً، وقد جعله يوقع على العقد ( - -) والعقد ( - -)، ثم جددها في عقد آخر وهو إما العقد ( - -) أو العقد ( - -)، وأن العقدين لم يتضمنا تحديد المبلغ، وأن العقدين يتعلقان بمساهمتين منفصلتين؛ فالمساهمة الأولى كانت بمبلغ قدره (300,000) ريال، والمساهمة الثانية كانت بمبلغ وقدره (127,000) ريال، وقد انتهت المساهمة الثانية بتسلمه كامل المبلغ، وأما المساهمة الأولى فهي محل هذه الدعوى وقد تسلم من المدعى عليه بشأن هذه المساهمة مبلغاً قدره (39,000) ريال عبارة عن أرباح ومبلغ قدره (94,000) ريال عبارة عن استرداد جزء من رأس المال، ويطلب إعادة المتبقي من رأس ماله والأرباح المتفق عليها من تاريخ توقيع العقد إلى تاريخه. وبسؤاله عن محل الاستثمار، أجاب بأنه في الأسهم السعودية المجازة شرعاً، وهذا ما كان مدوناً في العقود السابقة برقم ( - -) و( - -)، إلا أن المدعي سحبها وقام بتعديلها. وبسؤال المدعى عليه عن جوابه عن الدعوى، أجاب بأن ما ذكره المدعي من وجود مساهمتين وأنه وسيط فهو صحيح، فأما المساهمة المتعلقة بالعقد ( - -) فقد كانت بمبلغ وقدره (127,000) ريال وقد انتهت، وأما المساهمة الثانية المتعلقة بالعقد ( - -) فقد كانت بمبلغ وقدره (300,000) ريال، وأنه سلم إلى المدعي مبلغاً قدره (132,000) ريال كان منها مبلغاً قدره (39,600) ريال عبارة عن أرباح ومبلغاً قدره (92,400) ريال عبارة عن جزء من رأس المال، وأن المتبقي للمدعي من رأس ماله هو مبلغ وقدره (168,000) ريال. وبسؤاله عن محل الاستثمار ذكر بأن ما قرره وذكره المدعي غير صحيح؛ فلم ينص في أي من العقود على أن محل الاستثمار في الأسهم وإنما الاستثمار في تسليم الأموال إلى مؤسسات تعمل في المضاربة في الحديد والإسمنت وغيرها. فجرى سؤال المدعى عليه عن عبارة وردت في العقد المبرم مع المدعي تضمنت "يعمل بهذا العقد لحين صدور اللوائح التنفيذية لسوق المال على أن يتم معالجة الاتفاق الحالي بما يتوافق مع لوائح سوق المال وما يصدر من قرارات وأنظمة..."، فأجاب بأنه كان يمارس عمل الوساطة للاستثمار بشكل عام، وبعد صدور نظام السوق المالية تضمن النظام استخدام مصطلح "وساطة" ولذلك ضمَّن العقد بهذا البند. وبسؤال المدعي عن بينته على أن الاتفاق كان للاستثمار في الأسهم السعودية، أجاب بأنه ليس لديه بينة إلا العقدين الملغيين برقم ( - -) و( - -)، وقد سحبهما المدعى عليه منه وليس لديه نسخة منها، وبعرض ذلك على المدعي أنكر صحة ذلك. ثم قرر المدعي أنه يرغب في يمين المدعى عليه على إنكار أن الاتفاق كان على الاستثمار في الأسهم السعودية وأن العقود السابقة تضمنت ذلك. وبعرض ذلك على المدعى عليه استعد لأداء اليمين، ثم حلف بالله قائلاً: "والله الذي لا إله إلا هو أن الاتفاق بيني وبين المدعي لم يكن بالأسهم وإنما كان في الحديد والإسمنت حسب ما ذكره لي المستثمر الأساسي ولم يتضمن العقد المبرم مع المدعي والعقود السابقة وهذا العقد الاتفاق على الاستثمار في الأسهم السعودية". ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

**الأسباب**

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ بهدف استثمارها.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي من الآجال لإبداء وتقديم ما لديهما، فقد تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في الادعاء بتسليم المدعى عليه مبلغًا قدره (300,000) ريال من خلال شيك مسحوب على البنك (أ)، وذلك بهدف الاستثمار في السوق المالية السعودية، ويطلب إعادة المتبقي من رأس المال مع الأرباح المتفق عليها، ودفع المدعى عليه بأن المبلغ محل المطالبة لم يُتسلم بغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية وتمسك بعدم اختصاص اللجنة الولائي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدم فيها من مستندات، تبين لها أن العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه لم يتضمن ما يفيد أن المبلغ محل المطالبة قد سُلم بغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث لم يقدم المدعى للدائرة ما يثبت أنه قام بتسليم المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية، ولأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وحيث طلب المدعي يمين المدعى عليه على نفي دعواه، وبما أن المدعى عليه أدى اليمين على أن الاتفاق بينه وبين المدعي لم يكن للاستثمار في الأسهم في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/07/12هـ.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:**

**عدم اختصاصها بنظر الدعوى.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**